



الرقم: (٩١٤) / ص - (٢)

التاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/١٤

السادة الشركة السورية الدولية للتأمين - أروب سورية المحترمين



تحية طيبة وبعد.

يسربنا أن نعلمكم بصدور موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الطلب المقدم من قبلكم بخصوص اعتماد أسهم زيادة رأسمال الشركة عن طرق ضم جزء من رصيد الأرباح المدورة، ونرفق لكم ربطاً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم (١٠٢) / م) تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ الصادر بهذا الخصوص، ونطلب إليكم الآتي:

نشر إعلان يوجه إلى السادة مساهمي الشركة يتضمن آلية توزيع الأسهم الجديدة على معتحقيها (نسبة التوزيع + تاريخ الإستحقاق) وذلك في صحيفتين يوميتين وقبل عشرة أيام من تاريخ اكتساب المساهم لحقه في الحصول على الأسهم المجانية المذكورة مع التوجيه إلى ضرورة الحصول على موافقتنا على الإعلان قبل نشره.

- تزويدنا بنسخة إلكترونية وأخرى ورقية عن سجل المساهمين المسجلين في سجلات الشركة لدى مركز المقاصلة والحفظ المركزي المتضمن أسماء المساهمين أصحاب الحق في الحصول على أسهم الزيادة المذكورة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم بتاريخ اكتساب الحق (نهاية يوم الاثنين الواقع في ٢٨/٩/٢٠٢٠) وعدد الأسهم المخصصة لكل منهم بعد المصادقة على التوزيع من قبل الشركة .

يرجى الإطلاع، شاكرين تعاونكم.



١٤/٩/٢٠٢٠ - برر

- نسخة إلى سوق دمشق للأوراق المالية.

٢٠٢٠/٩/١٤

قرار رقم (102)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم 22/2005 لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 50/2009 لعام 2009.
- المرسوم رقم 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم 3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 28/8/2006، ولا سيما المادة 3 منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 223/2020 تاريخ 07/09/2020 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 22/07/2020.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم 27/2020 المتقدمة بتاريخ 14/09/2020.

يقر بما يلى:

مادة 1) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية، المنوعي إصدارها وباللغ عدد 605,000/ بقيمة اسمية 100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ 60.500.000/ والناتجة عن ضم حزء من الأرباح المدورة.

مادة 2) توزيع الأسهم المذكورة (أكاسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المراقبة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الاثنين الواقع في 28/09/2020، كل حسب مساهمته في رأس المال.

مادة 3) يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 14/9/2020.

رئيس مجلس مفوضي

الجمهورية العربية السورية

وزير الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عايد فضلي